قرار محكمة النقض

رقم 4/20

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/4/6/6644

جنحة تسلم وثيقة عن طريق الإدلاء ببيانات كاذبة واستعمالها عن علم والنصب والاحتيال – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة.

لما كان القانون قد أعطى لقضاة الموضوع كامل الصلاحية لتكوين قناعتهم من جميع وسائل الإثبات ولم يقيدهم بوسيلة إثبات معينة إلا في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر، فإن المحكمة تكون قد استعملت سلطتها التقديرية التي لا رقابة عليها في ذلك لما استخلصت قناعتها من الوقائع المعروضة عليها معتبرة أن العناصر التكوينية للفصل 361 من ق.ج تقتضي حصول الإدلاء ببيانات كاذبة ليؤاخذ المتهم من أجل ذلك وهو ما ليس قائما في نازلة الحال، ذلك أن المتهمين إنما تمسكوا بوجود هذه الوثيقة ولا دليل بالملف يفيد علمهم القطعي بانتقال الملك لفائدة الغير. وبخصوص جنحة النصب فقد اعتبرت المحكمة وعن صواب أن العناصر التكوينية للفصل 540 من القانون الجنائي غير متوافرة في نازلة الحال، وبذلك تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا قانونيا وسليما.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/11 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بتطوان، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف لديها، بتاريخ 2019/12/9 في القضية عدد: 2019/611 والقاضي: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مؤاخذة المتهمين من أجل جنحة تسلم وثيقة عن طريق الإدلاء ببيانات كاذبة واستعمالها عن علم ومن أجل النصب والاحتيال وبعد التصدي التصريح ببراءتهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الرزاق الكندوز التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار موضوع الطعن جاء ناقصا عندما قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهمين من أجل جنحة تسلم وثيقة عن طريق الإدلاء ببيانات كاذبة واستعمالها عن علم ومن أجل النصب والاحتيال وبعد التصدي الحكم من جديد ببراءتهم من المنسوب إليهم استنادا إلى الحيثيات الواردة بالقرار، ذلك أنه بالرجوع إلى هذه الحيثيات والتي تفيد أنهم تمسكوا بوجود هذه الوثيقة ولا دليل بالملف يفيد علمهم القطعي بانتقال الملك لفائدة الغير وأن القول بوجود دعوى في مواجهة المتهمة السادسة لا يعتبر قرينة على ذلك فتبقى العناصر التكوينية للفعل الجرمي غير واردة، والحال أنه بالرجوع إلى حيثيات الحكم الابتدائي يتبين أن المتهمين تعمدوا الكذب على مصالح المحافظة العقارية للحصول على شهادة للملكية تقضي بكون الملك "ظ.ح" في ملكهم وإخفائهم واقعة البيع التي قام بها موروثهم يعتبر ركنا ماديا لجريمة تسلم وثيقة عن طريق الإدلاء ببيانات كاذبة واستعماله، فالمحكمة الابتدائية لما قضت بإدانة الأطراف استنادا إلى حيثياتها وإبراز العناصر التكوينية لجريمة المتابعة، تكون قد صادفت الصواب وعللت حكمها تعليلا سليما، والمحكمة لما قضت بالبراءة، تكون قد جانبت الصواب وعللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه لما كان القانون قد أعطى لقضاة الموضوع كامل الصلاحية لتكوين قناعتهم من جميع وسائل الإثبات ولم يقيدهم بوسيلة إثبات معينة إلا في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر، فإن المحكمة تكون قد استعملت سلطتها التقديرية التي لا رقابة عليها في ذلك لما استخلصت قناعتها من الوقائع المعروضة عليها معتبرة أن العناصر التكوينية للفصل 361 من ق.ج تقتضي حصول الإدلاء ببيانات كاذبة ليؤاخذ المتهم من أجل ذلك وهو ما ليس قائما في نازلة الحال، ذلك أن المتهمين إنما تمسكوا بوجود هذه الوثيقة ولا دليل بالملف يفيد علمهم القطعي بانتقال الملك لفائدة الغير وبخصوص جنحة النصب فقد اعتبرت المحكمة وعن صواب أن العناصر التكوينية للفصل 540 من القانون الجنائي غير متوافرة في نازلة الحال، وبذلك تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا قانونيا وسليما وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان ضد القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2019/12/9 في القضية عدد 2019/611 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والسادة المستشارين: عبد الرزاق الكندوز **مقررا**، بوشعيب توتاوي، نور الدين داحن، مصطفى صبان وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض